مفهوم الصحيح والضعيف عند الطوخي من خلال حاشيته على فتح الباقي

منصور بن عبدالرزاق الطوخي (المتوفي: ١٠٩٠هـ)

.....

أ.م.د. سعدون محمد محمود

الباحث محمد قدوري كريم السامرائي

المقدمة

الحمد لله الذي رفع بعض خلقه على بعض درجات، وميز بين الخبيث والطيب بالدلائل المحكمات والسمات، وتفرد بالملك فإليه منتهى الطلبات والرغبات، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث بالآيات البينات والحجج النيرات الامر بتنزيل الناس ما يليق بهم من المنازل والمقامات، صلى الله وسلم عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه السادة الانجاب الكرماء الثقات.

اما بعد:

فإن شرف العلم بشرف المعلوم، فلا يخفى على أحد ؛ أن من اشرف العلوم، وارفعها شأنا ؛ هو علم حديث رسول اللهﷺ ؛ لأنَّه الاصل الثاني من أصول الدين الإسلامي، كيف لا، وهو يتعلق بذات النبي الكريم ﷺ وينقل أقواله، وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها من جهة القبول والرد، وبه تعرفُ منه حقيقةُ الروايةِ عن رسول الله ﷺ، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحالُ الرواةِ، وشروطهمْ، وأصنافُ المروياتِ، وما يتعلقُ بها [١]؛ لأنه تعرف به كيفية إتباع النبي صلى الله عليه وسلم الذي أمرنا الله تعالى بإتباعه في قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [٢] وبهذا تميز بفضله عن العلوم الأخرى، وقد حظي علم المصطلح بدراسات رائدة، وجهود علمية جليلة، إذ سخر الله تعالى العلماء الأمناء، وبهذا تميز بفضله عن العلوم الاخرى، فهذا هو علم مصطلح الحديث الذي هو من أوثق العلوم بحثاً، ومن أعمقها نظراً.

المطلب الأول

الحياة الشخصية

الفرع الاول: اسمه، ونسبته، وكنيته، لقبهُ.

اسمهُ:

هو منصور بن عبد الرزاق بن صالح الطوخي[٣]، الأزهري، المصري، الشافعي[٤]

نِسْبَتُهُ:

الطوخي: وهي قريةٌ في صعيدِ مصر على غربي النيل. وطوخ الخيل قرية أخرى بالصعيد في غربي النيلِ يقال لها طوخ بيت يمون ويقالُ لها طوه أيضاً وبها قبر علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ[٥].

الأزهري: فهذهِ نسبة في المتقدمين تكون لجد المنتسب إليه [٦]، وفي المتأخرين في الغالب أنها تكون نسبة للجامع الأزهر المشهور بالقاهرة بمصر واليهِ ينتسب كثير من أهل العلم والصلاح وعلى من درس فيه إلى يومنا هذا.[٧]

الشافعي: نسبة الى المذهب الإمام الشافعي كما هو معروف وهو مذهبه الفقهي[٨].

كنيته: أما كنيته فلم تذكرها الكتب التي ذكرتْ وترجمتْ له أنَّ له كنيه.

لقبهُ: أما ألقابه فقد لقب بألقاب عدة منها:

- العالم العلامة ولي الدين.[٩]
- الشيخ المحدث.

الفرع الثاني: مولدهُ، ونشأته، وطلبه للعلم ورحلاته، ووفاتهُ.

مولدهُ: مع أنَّه من كبار علماء الشافعية في عصره، وأمام جامع الازهر لم تذكر المصادر المترجمة له شيئاً عن تاريخ مولده ولا عن اسرته او أبنائه الا ما ذكره المحبي في ترجمة تلميذه الدجلي انه لازم الشيخ منصور الطوخي فزوجه ابنتهُ[١٠].

نشأته وطلبه للعلم ورحلاته فيه.

أخذَ العلومَ الدينية عن جمعٍ من العلماءِ الاعلام من شيوخ الازهر وغيرهم من أكابر الشيوخ، واكبَّ على طلب العلم والتقيد به حتى بلغ الغاية القصوى في جميع العلوم، وشهد أشياخه له بالفضلِ التام واعترف له أكابر اعلام عصره بالتفوق على اقرانه وتصدر للإقراء بجامع الازهر وصرف فيه جميع أوقاته

حتى كان يأتيه غدائه وعشائه في مكان درسهِ ولا يذهب الى بيته الابعد العشاء بساعة ويأتي الى الجامع قبل الفجر، واستمر على هذه الحالة الى أنْ توفي وقد لازمَ الإمام المقري الشيخ سلطان المزاحي شيخ الاقراء بالقاهرة وقد قرا عليه افرادا وجمعا للسبعة من طريق الشاطبية، ونقل تلميذه أحمد النخلي في كتابه بغية الطالبين[١١] قال عن انَّ شيخه منصور الطوخي قال له انه لازم سلطان المراغي قال:((قد لازمته مدة مديدة في سنين عديدة وقرات عليه القران... وحضرت تقاسيم دروسه)) وقد قرا عليه كتب عده منها " شرح ابن القاصح على الشاطبية "، و" الجزرية"، و" المنهاج"، و"شروح المنهاج"، و" شرح جمع الجوامع للعجلوني"، و"صحيح البخاري " من اوله الى باب الهبة سوى فوت يسير، و" شرح العقائد النسفية للسعد"، و الجامع الصغير"، و " شرح الأربعين ابن حجر الهيتمي، و " كشف الغوامض" ابن عقيل على الفية ابن مالك"

وفاتهُ:

أما وفاتهُ (رحمه الله) فقد اتفقت المصادر[١٢] على أنَّه ماتَ في سنة تسعين وألف (١٠٩٠ه) في شهر محرم بمصر ودفن بتربة المجاورين (رحمه الله) وبذلك أفل نجم من نجوم الامه الإسلامية، وعلم من أعلامها فَرَحمهُ اللهُ تعالى رحمة واسعه وجعل مرتبته مع النبين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

[١٤- وَبالصَّحِيْحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا... فِي ظَاهِرٍ لاَ الْقَطْعَ، وَالْمُعْتَمَدُ] [١٣]

قوله: ((**وبالصحيح**)) لعل موقعه مما قبله انه لما قُسِّمَ الحديث الى اقسامه كان قد يُتَوهَم من اطلاقه وتسميته انها كذلك في نفس الامر وان مراده بذلك الرد على من خالف في ذلك، إما مطلقا او فيما في الصحيحين على ما يأتي او يقال مناسبته لما قبله انه لما قَسَّمَ السنة الى صحيح وضعيف وحسن كان مظنة أن يتوهم انها كذلك يقينا نبه على محل [١٤] ذلك عندهم بقوله: ((**وبالصحيح**)) الى اخره) [١٥] بمعنى انه صحيح فيما ظهر لهم عملا بظاهر الحال من اتصال سنده مع بقية الاوصاف المتقدمة لا انه مقطوع بنسبته اليه ﷺ في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، وبمعنى انه ضعيف فيما ظهر لهم ايضا بفقد شروط الصحة لا انه كذب وغير منسوب له ﷺ في نفس الامر لجواز الضبط والاتقان على غير الضابط وكثير الخطأ والنسيان ولجواز الصدق على الكاذب، والحاصل ان الصحة وقسميها مرجعها الى وجود الشرائط وعدمها لا بالنسبة الى الواقع في الخارج من الصحة وعدمها[١٦](٣٣/ و).

قال [١٧]: والقطع انما يستفاد من التواتر والقرائن المحتفه بها الخبر ولو كان احادا كما سيأتي تحقيقه في قول حكم الصحيحين، وهذا ما عليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم الشافعي مع التقيد بالعمل به متى ظننا صدقه وتجنبه في ضده انتهى سخاوي بنوع تصرف [١٨] [١٩].

وكلامه هنا شامل لما في الصحيحين وغيرهما بدليل انه تبرأ مما اختاره ابن الصلاح بالنسبة لما فيهما بقوله: كذا له وحينئذ كان الاخص ان يقتصر على حكم المسألة هنا، ويشير الى مخالفة ابن الصلاح كما فعل السيوطي في متن الفيتِهِ، ولعل الحامل له على ذلك كونه تابعا لابن الصلاح ملخصا لكلامه كما علم، وانظر هل يقال بنظيره في السند الصحيح او الضعيف وفي نحو متصل او مسند او موضوع.

قوله: (لجواز الخطأ) [٢٠] هو خلاف الواقع مع عدم التعمد [٢١] بخلاف الكذب[٢٢] فانه يدل شرعا على الاخبار بخلاف الواقع مع التعمد انتهى فتاوى ابن حجر الهيتمي[٢٣].

قوله: (إنِ اشْتَمَلَ الى اخره) [٢٤] الجار والمجرور حال مقدمة على اعلاه الذي هو صاحبها.

قوله: (أي: فيما ظهرَ لهُم) [٢٥] اشار به الى أنَ في ظرفية وهي ظرفية مجازية حيث جعل [حال] [٢٦] الراوي محلا وحكم عليه بالصحة أو [٢٧] الضعف، اي قصدوا ذلك، اي حكموا عليه بهما في ظاهر، وقوله عملا تعليل لحكمهم زائد على المصنف، ويجوز جعل في تعليلية وحينئذ لا يحتاج لقوله عملا فالشارح حمل كلامه على ظاهره من الظرفية واحتاج لتعليله [٢٨].

قوله: (عَلَى الثقةِ) [٢٩] كان الظاهر من المقابلة لما بعده ان يزيد، والضابط ولعله انما اسقطه للعلم به من مقابلة فيكون من قبيل الحذف من الاول لدلالة الثاني، وان كان قليلا ولا يقال في المقابل كان الظاهر ان يُعَبِرَ فيه بدل الصدق بالثقة لما لا يخفى.

قوله (أَوْ مِمَّا احْتَفَّ بالقرائِنِ) [٣٠]، قال السخاوي: الاحتفاف بالقرائن لا يفيد القطع[٣١].

وقال الماوردي [٣٢]: إن القرائن لا يمكن أن تضبط (٣٣/ ظ) ؛ وقال غيره يمكن بما تسكن اليه النفس كالسكون للمتواتر او [٣٣] قريب منه بحيث لا يبقى فيه احتمال عنده كالأخبار بحضرته صلى الله عليه سلم أو بحضرة من يستحيل تواطؤهم على الكذب أو تتلقاه الامة بالقبول على راي ابن الصلاح في الصحيحين أو احدهما انتهى[٣٤].

ثم الفية البرماوي [٣٥] ومنه يعلم رد مذهب المعتزلة القائلين بان الامة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته نقله ابن عبد السلام [٣٦] عنهم، وقال انه مذهب ردي [٣٧] انتهى.

ثم الفية السيوطي وزاد: ان المتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل التشكيك وماعداه يفيد العلم النظري [٣٨].

ونقل الحافظ السخاوي عن الحافظ في توضيح النخبة: ((ان الخلاف في التحقيق لفظي قال: لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وماعداه عنده [٣٩] ظني [٤٠] لكنه لا ينفي [٤١] ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا منها)) [٤٢]، زاد البرماوي: اي [٤٣] بعد نقله له ما نصه: وليس كذلك فمن فوائده هل جحد ما ثبت بخبر الواحد ؟ ان قلنا يفيد العلم كفر، وقد حكى ابن حامد من الحنابلة في تكفيره وجهين ولعل هذا مأخذهما، لكن التكفير بمخالفة المجمع [٤٤] عليه لا بد ان يكون معلوما من الدين بالضرورة كما سبق فهذا اولى اذ لا يلزم من القطع ان يكفر منكره [٤٥]، ومنها هل يفيد خبر الواحد في أصل الديانات؟ ان قلنا يفيد العلم قبل والا فلا [٤٦].

ثم الفية البرماوي قال ابن السمعاني في القواطع: ((خبر الواحد قد يوجب العلم في مواضع منها ان تتلقاه الامة بالقبول والعمل به فيقطع بصدقه وسواء في ذلك عمل الكل او البعض)) [٤٧] وذكر له امثلة [٤٨].

قال البقاعي: بعد ان نقل عن بعضهم ((ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر)) [٤٩].

قال شيخنا: ((انما يكون مخالفا لو قيل يفيد العلم واطلق فأما مع قوله (٣٤/ و) ((الظاهر)) وهو غلبة الظن على صحته فلا خلاف في انه يفيده لكن حكوا في الاصول عن احمد وقوم من المحدثين وعن الكرابيسي [٥٠] القول بانه يفيد العلم اليقيني مطلقا والله اعلم بمراد الكرابيسي[٥١] فان العبارة المذكورة هنا لا تصرح بالمقصود، وقد نقل عن ابي بكر القفال[٥٢] مثلها واول ذلك بغالب الظن لان العلم لا يتفاوت وبهذا التأويل صرح ابن فورك [٥٣] والصيرفي [٥٤] ثم قال: وحكي القول بإفادته العلم اليقيني عن ابن خويز منداد[٥٥] عن مالك [٥٦]، ونازعه فيه المازري [٥٧]: وقال لم نعثر لمالك فيه على نص ؛ ثم قال ايضا وحكى ابو الحسن السهيلي [٥٨] من الشافعية في كتاب ادب [٥٩] الجدل: إن الخبر الواحد يوجب العلم[٦٠] بشرط أن يكون في إسناده إمام مثل مالك واحمد وسفيان والا فلا يوجبه وهو غريب)) [٦١].

ونقل الشيخ ابو اسحاق [٦٢] في التبصرة عن بعض أهل الحديث: ((ان[٦٣] منها اي: أخبار الاحاد ما[٦٤] يوجب العلم كحديث مالك عن نافع [٦٥]عن ابن عمر [٦٦] وما اشبهه [٦٧])) [٦٨].

قال بعض المتأخرين: يمكن ان يكون [٦٩] هذا القول هو الذي حكاه السهيلي انتهى [٧٠].

وتعقبه بعض المتأخرين بقوله: قد يمنع ذلك لان المتبادر من القول الذي حكاه ابو اسحاق ان يكون السند كله ائمة ومما حكاه السهيلي ان يكفي ان يكون في اسناده امام بل هو صريح العبارة [٧١].

وقال المعتزلة: إن الامة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته انتهى [٧٢].

ثم الفية السيوطي فتأمل الاخير [٧٣] مع قوله ابن السمعاني.

قوله: (وخالف ابنُ الصَّلاحِ) [٧٤] تقييد لما اطلقه الناظم كغيره او تخصيص له بناء على ان (ال) في الصحيح او الضعيف للجنس او الاستغراق وبه يرد قول السيوطي في شرح التقريب وعبارته فيما يأتي: قال ابن كثير [٧٥]: ((وانا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وارشد اليه [٧٦])) [٧٧] (٣٤/ ظ)

قلت هو الذي اختاره [٧٨] ولا اعتقد سواه، نعم يبقى الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره اولا، من ان المراد بقولهم هذا حديث صحيح انه وجدت فيه شروط الصحة لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر فانه مخالف لما هنا، فلينظر في الجمع بينهما فانه عسر ولم ارَ من تنبه له انتهى سنهوري [٧٩].

وقد علمت جوابه من كلام الشارح وعبارة السيوطي في شرح الفيته: اذا قيل حديث صحيح فالمراد بحسب الظاهر وما اقتضاه اسناده الى ان قال: وهذا في غير ما أخرجه الشيخان او [٨٠] احدهما في الصحيح، اما هو فذهب ابن الصلاح الى اخره فيكون هذا من قبيل العام المخصوص انتهى [٨١].

قوله: (إما لِشُمُولِ) [٨٢] فيه ان هذا الجواب وان كان صحيحا الا انه لا يوافق ما اختاره الناظم من جعله القسمة ثلاثية كما علم، وانظر هل هذا الحكم يجري في قولهم حديث متصل الاسناد او حديث موضوع او نحوه.

قوله: ((لا القطع)) [٨٣] لعله معطوف على محذوف لم يبينه ولعله ما قدره قبل من قوله (بظاهر) اي لا عملا بالقطع ونصب لأنه معطوف على محل بظاهر المحذوف هنا بقرينه ما قدره الشارح قبل وهو في محل نصب فقط، وقوله (اي قصدوا) يظهر تفريعة على قوله او في محل بظاهر [٨٤].

قوله: (فيما وَجَدَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ) [٨٥]، اي من الصحيح بدليل قوله بصحته [٨٦]، واما ما وجد فيهما من الضعيف فابن الصلاح يوافق الجمهور على انه ضعيف في ظاهر.

قوله: (بأَنْ يُرادَ بِهِ المقبولُ الى اخره) [٨٧] اي: ويصير فيه حينئذ شبه استخدام لأنه ذكر الصحيح فيما مر واراد به خصوص المقابل للحسن والضعيف وذكره هنا واراد به ما يشمل الحسن كما قال الشارح وانما كان شبه استخدام ولم يكن استخداما لأنه ذكر الشيء بمعنى، وإعادة الضمير عليه بمعنى اخر وهنا اعيد الظاهر نفسه بمعنى اخر لا ضميره على ان بعضهم ذكر ان هذا من الاستخدام حقيقة.

قوله: ((والمعتمد)) الى اخره [٨٨] الامساك (٣٥/ و) قول [٨٩] بالوقف عن القول لا بعدم القول سيوطي في نكته المسمى بالإفصاح.

قوله: (والمحدثون الى اخره) [٩٠] عبارة الناظم في شرحه بعد قوله على سند اي اسناد معين قال ابن قاسم [٩١] في الحاشية: عليه في عدولة عن عبارة الناظم [٩٢] تنبيه على ان الاسناد يكون بمعنى السند، وقد حكى ذلك البدر بن جماعة[٩٣] عن استعمال المحدثين [٩٤] انتهى.

ووجد ببعض الهوامش ان الشيء الواحد في عبارة ابن جماعة هو حكاية طريق المتن والظاهر ان حكاية الطريق هي الاسناد وقد يقال ان الاسناد اعم من حكاية الطريق فيشمل ما اذا حذف السند ونسب الحديث الى قائله من غير سند وعليه تكون النسبة بين حكاية طريق المتن ورفع الحديث الى قائله العموم والخصوص الوجهي[٩٥]، فانه لا يلزم من حكاية الطريق ذكر المتن ولا يلزم من نسب الحديث الى قائله ذكر السند فيجتمعان في ذكر السند والمتن، وتفرد حكاية الطريق اذا ذكر السند وحذف المتن وتفرد نسبة الحديث الى قائله فيما اذا حذف السند وذكر المتن منسوبا له انتهى[٩٦].

فائدة: قال ابن الصلاح: ((ولهذا لا [٩٧] نرى الامساك عن الحكم الاسناد او حديث بانه اصح على الاطلاق)) [٩٨] [٩٩].

قال العلاي [١٠٠] والحافظ في نكته: ((اما الاسناد فقد صرح جماعة بذلك، واما الحديث فلا يحفظ عن احد من ائمة الحديث انه قال حديث كذا اصح الاحاديث على الاطلاق لأنه لا يلزم من كون الاسناد اصح من غيره ان يكون المتن المروي به اصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني ووجودها في الاول او كثره المتابعات وتوفرها على الثاني دون الاول فلأجل ذلك ما خاض الائمة الا في الحكم على الاسناد خاصة وليس الخوض فيه بممتنع لان الرواة قد ضبطوا وعُرِفَتْ احوالهم وتفاوت (٣٥/ ظ) مراتبهم فامكن الاطلاع على الترجيح بينهم)) [١٠١].

قال: ((والناظر المتقن في ذلك ترجيح بعضهم على بعض ولو من حيث رجحان حفظ الامام الذي رجح ذلك الاسناد على غيره)) [١٠٢].

وقد اقتصر النووي [١٠٣] في التقريب [١٠٤] والعراقي في الفيتِهِ [١٠٥] على ذكر الاسناد وحذفوا الحديث كانه لذلك، لكن قال الحافظ بن حجر في موضع اخر سياتي: ((ان من لازم ما [١٠٦] قال بعضهم ان اصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان يكون اصح الاحاديث [١٠٧]،

الحديث الذي رواه احمد بهذا الاسناد فانه لم يروِ في مسنده به غيره فيكون اصح الاحاديث على راي من ذهب الى ذلك)) [١٠٨].

وقد جزم بذلك العلاي نفسه في غرائب مالك: فقال: في الحديث المذكور انه اصح حديث في [١٠٩] الدنيا [١١٠] فلذا ذكرتُ المتن في النظم مُزيدا على الألفية انتهى [١١١]، من البحر.

قوله: (وعبَّرَ عَنْهُ) [١١٢] اي عن السند وهذا يشعر بانه مفسر لكلامهم لا مقابل له، وقوله وعن الاسناد بانه رفع الحديث الى قائله الفرق بينه وبين ما قبله ؛ ان ما قبله الاخبار عن طريق المتن ولو ببعضهم، والاسناد رفعه الى قائله كمالك عن نافع عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام [١١٣].

قوله: (مطلقا) [١١٤] اي: عموما بدليل قوله: **((ولم من عممه))** [١١٥]

[فيكون هذا الاطلاق في مقابلة تفصيل الاحق فان مفهوم قوله: ولم من عممه][١١٦] يدل على ان من خصص لا يلام فلا يكون المعتمد في حقه الامساك بالمعتمد في حقه الخوض وان كان كلام الشارح يوهم عدم الخلاف فيه بل الخلاف موجود ايضا انتهى بقاعي [١١٧].

قوله: (أعلى صفاتِ الكمالِ) [١١٨] اي: من الضبط والعدالة والاتصال وعدم العلة والشذوذ في راوٍ بسب نسبته الى جميع الرواة الموجودين في عصره اي لا يتحقق او يظن ان هذا الراوي حاز اعلى الصفات حتى يوازي بينه وبين كل فرد فرد من جميع اهل عصره ويعلم انه اعلى منهم في كل صفة من تلك الصفات (٣٦/ و) وهذا مستحيل عادة انتهى بقاعي [١١٩].

هوامش البحث

(١) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تعريف علمُ الحديثِ الخاص بالروايةِ والدرايةِ،٢٥.

(٢) سورة الأعراف من الآية: ١٥٨.

(٣) كما هو ثابت في الكتب التي ترجمة له: خلاصة الأثر، ٤/ ٤٢٣، الاعلام، للزركلي ٧/ ٣٠٠.

(٤) كذا ذكر اسمه كاملا: خلاصة الأثر، ٤/ ٤٢٣ مخطوط مرشد الانام لبرءام الامام، احمد بن احمد بن يوسف الحسيني، لوحة ٤٢٨، الاعلام، ٧/ ٣٠٠.

(٥) معجم البلدان، ٤/ ٤٦.

(٦) ينظر: الأنساب، السمعاني ١/ ١٨٩.

(٧) ينظر: لباب اللباب في تحرير الأنساب، للسيوطي، ١/ ١١، وتحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب، عبد الرحمن الأنصاري، ١/ ٦٦.

(٨) ينظر: خلاصة الاثر، للمحبي ٤/ ٤٢٣.

(٩) ينظر: خلاصة الاثر، للمحبي ٢/ ٢٣١.

(١٠) المصدر نفسه، ١/ ٩٦.

(١١) بغية الطالبين لبيان المشائخ المحققين المعتمدين، أحمد النخلي المكي:٣٢.

(١٢) خلاصة الأثر، ٤/ ٤٢٣ مخطوط مرشد الانام لبرءام الامام، احمد الحسيني لوحة/ ٤٢٨، الاعلام،٣٠٠/ ٧.

(١٣) الفية العراقي التبصرة والتذكرة: للحافظ العراقي ١/ ٩٤.

(١٤) في (أ) (محمل) وفي (ب) و (ج) (محل)، والصحيح ما أثبته لأنه يتناسب مع السياق.

(١٥) وتمام قول الشارح: في قولِهم: هَذَا حديثٌ صحيحٌ، أَوْ ضعيفٌ، قَصَدُوا الصِّحةَ والضعفَ في ظاهرٍ أي: فيما ظهرَ لهُم عملاً بظاهرِ الإسنادِ " لاَ الْقَطْعَ بصحتِه، أَوْ ضَعْفِهِ في نفسِ الأمرِ، هذا هو الصحيح الذي عليه اهل العلم. ينظر: التبصرة والتذكرة، للعراقي١/ ١٠٥، وفتح الباقي، زكريا الانصاري ١/ ٩٨.

(١٦) هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهلِ العلم، خلافا لمن قال: إنَّ خبر الواحد يوجب العلم الظاهر، كحسين بن علي الكرابيسي وغيرِه. وحكاه ابن الصباغ في " العُدَّةِ " عن قوم مِن أصحابِ الحديثِ. قال القاضِي أبو بكرٍ الباقلانيّ: " إنّه قول مَن لم يُحَصِّل علم هذا الباب" ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي ١/ ١٠٥.

(١٧) يعني به السخاوي.

(١٨) (وهذا ما عليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم الشافعي مع التقيد بالعمل به متى ظننا صدقه وتجنبه في ضده انتهى سخاوي بنوع تصرف) ساقطة من (ب).

(١٩) ينظر: فتح المغيث، للسخاوي ١/ ٣٢_ ٣٣.

(٢٠) فتح الباقي: زكريا الانصاري ١/ ٩٨.

(٢١) وكذا قولهم: هذا حديث ضعيف فمرادهم أنه لم يظهر لنا فيه شروط الصحة، لا أنه كَذب في نفس الأمر، لجواز صِدْق الكاذب، وإصابة مَن هو كثير الخطأ. ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي ١/ ١٠٦.

(٢٢) (الكذب) ساقطة من (ب) و (ج).

(٢٣) لم اقف عليه في الفتاوى ؟ ينظر: الجامع في الفاظ الكفر: بدر الرشيد، ص٢٢٥.

(٢٤) فتح الباقي، زكريا الانصاري ١/ ٩٨، وتمام عبارة الشارح: واعلَم: أن الصحِيح قسمان كالحسن؛ لأن المقبول من الحديث إنِ اشْتَمل من صفات القبول علَى أعلاها، فهو الصحِيح لذاته، أَوْ لا، فإن وجد ما يجبر قصورَه كَكَثرة الطرق؛ فَهو الصحِيح أَيْضا، لكن لا لذاته، أَوْ لَم يوجد ذَلك، فَهو الحسن لذاته، وإنْ قامت قرينة ترجح قبول ما يُتوقف فيه، فَهو الحسن أَيضا، لكن لا لذاته، كذا ذكره شيخنا. ينظر: نزهة النظر، لابن حجر ص٨٢_٩٢، وتدريب الراوي، للسيوطي ١/ ٦٨.

(٢٥) فتح الباقي، زكريا الأنصاري ١/ ٩٨.

(٢٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و(ج).

(٢٧) في (ب) و (ج) (و)، والصحيح ما اثبته لأنه يتناسب مع السياق.

(٢٨) في (ب) و (ج) (لتعليه)، والصحيح ما اثبته لأنه يتناسب مع السياق.

(٢٩) فتح المغيث، للسخاوي ١/ ٣٢، وفتح الباقي، لزكريا الانصاري ١/ ٩٨.

(٣٠) فتح الباقي، زكريا الانصاري ١/ ٩٩.

(٣١) فتح المغيث، السخاوي ١/ ٧٣.

(٣٢) في النسخ الخطية (المازري)، وفي التحبير شرح التحرير (الماوردي)، والصحيح ما اثبته، واسمه: الإمام العلامَة، أَقْضى القضاةِ، أَبو الحسن عِليّ بن محمد بن حبِيب البصرِي، الماوردِي، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، صاحب التَصانِيف، حدَث عنِ: الحسنِ بن عِلي الجبلِي، صاحب أَبِي خلِيفَة الجمحِي، حدث عنه:أَبو بكر الخطيب، ووثقه (ت ٥٤٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد١٢/ ١٠١، وفيات الاعيان، لابن خلكان ٣/ ٢٨٢، وسير اعلام النبلاء، للذهبي ٣٥/ ٥١.

(٣٣) في (ب) و (ج) (و)، والصحيح ما اثبته لأنه يتناسب مع السياق.

(٣٤) ينظر: التحبير شرح التحرير: المرداوي ٤/ ١٨١٢- ١٨١٣.

(٣٥) محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، أبو عبد الله، شمس الدين: عالم بالفقه والحديث، شافعيّ المذهب. مصري. أقام مدة في دمشق، وتصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، وتوفي في بيت المقدس. نسبته إلى برمة (من الغربية، بمصر) من كتبه " شرح الصدور بشرح زوائد الشذور" في النحو. ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي ٧: ٢٨٠، والبدر الطالع، للشوكاني ٢/ ١٨١

(٣٦) عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الحسن الشهير ب: العز بن عبد السلام، الامام العلامة، وحيد عصره، سلطان العلماء، لقبه بذلك تلميذه ابن دقيق العيد السلمي، الدمشقي ثم المصري الشافعي (ت ٦٦٠هـ). ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير ١٣/ ٢٣٥، وطبقات الاسنوي ٢/ ١٩٧، شذرات الذهب، ابو الفلاح العكري ٥/ ٣٠١.

(٣٧) قال ابنُ عبدالسلام والنووي ومَن تبعهما ممنوعٌ، فقد نقل بعض الحُفاظ المتأخرين - رحمهم الله - عن جماعة من الشافعية كالاسفرائيني أبي إسحاق وأبي حامد والقاضي أبي الطيب وتلميذه أبي إسحاق الشيرازي، والسرخسي: من الحنفية، والقاضي

عبدالوهاب من المالكية، وجماعةٍ من الحنابلة كأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن حامد، وابن الزاغوني، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم، منهم ابن فورك، وأهل الحديث قاطبة. ومذهب السلف عامةً، أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول.ينظر: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ١/ ١٧٢، والشذا الفياح ١/ ١٠٥، قال النووي: " وخالف ابن الصلاح المحققون فقالوا: يفيد الظن مالم يتواتر ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه كلام النبي ﷺ ينظر: النكت للزركشي ١/ ٢٧٧، والتقريب، لابن حجر ١/ ١٣١، وتدريب الراوي، للسيوطي ١/ ١٤٢،، اقول أقر شيخنا هذا من كلام النووي، وفيه نظر: وذلك أن ابن الصلاح لم يقل: إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما، وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل، لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص، وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة، ويؤيد ذلك أنه قال في شرح مسلم ما صورته: ما اتفقا عليه مقطوع بصدقه لتلقي الأمة له بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري. ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤_ ٢٥، والنكت لابن حجر ١/ ٣٧١، المنهاج شرح مسلم، للنووي ص ٢٠.

(٣٨) ينظر: البحر الذي زخر في: للسيوطي ١/ ٣٦١.

(٣٩) في (ب) و (ج) (عنه)، والصحيح ما اثبته لأنه يتناسب مع السياق.

(٤٠) في النسخ الخطية (ظن) وفي نزهة النظر، لابن حجر (ظني) ١/ ٥٢، والصحيح ما اثبته.

(٤١) في (أ) (لا ينبغي) وفي (ب) و (ج) (لا يبقى)، وفي نزهة النظر، لابن حجر (لا ينفي) ١/ ٥٢، والصحيح ما اثبته.

(٤٢) ورد عليه تلميذه قاسم بن قطلوبغا فقال: " التحقيق خلاف هذا التحقيق "، ورد عليه ايضا المناوي والقارئ، والنصر بوري في قوله " الخلاف لفظي " وقالوا: الخلاف معنوي، وزاد المناوي: نعم ان اراد الاطلاق بالعلم، العلم الذي يفيد التواتر، وهو الضروري كان الخلاف لفظيا ". ينظر: النكت لابن حجر ١/ ٣٧٤_٣٧٩، ونزهة النظر، لابن حجر ١/ ٥٢، وفتح المغيث، للسخاوي ص٤٨، شرح القاري للنخبة ص٥٦، وامعان النظر، ابو محمد صالح ص٣٣.

(٤٣) (اي) ساقطة من (ب) و (ج).

(٤٤) في (ب) و (ج) (الجمع)، الصحيح ما اثبته لأنه يتناسب مع السياق.

(٤٥) من المعلوم ان الحديث الثابت بخبر الواحد ثابت عند الحنفية، ولكن ثبوته دون ما يثبت به الفرض، لتفريقهم بين الفرض والواجب، ويجب العمل بخبر الواحد الثابت، وان كان دون ثبوت الاول لكنه ثابت، ولا يكفر عندهم جاحد ما ثبت به، والكلام حول تكفير هذا مع الاخذ بالاعتبار خلاف الحنفية لا صرف النظر عنهم، لكنهم لم يقولوا انه ثابت عند الجاحد له، ولا يتصور من العاقل ان يحكم بثبوت حديث ثم يجحده اصلا، وانما الكلام فيمن جحده لظنه انه غير ثابت من غير ان يكون عنده حجة في رده الا مجرد ما قام بقلبه من هذا الظن الباطل، واما الامام احمد فقد نص على ان خبر الْوَاحد العدل يفِيد الظن فقط، هذا هو الصحيح عن الإِمام أَحمد، وأكثر أَصحابه، وَالْأَكثر من الْعلمَاء - أَيْضا - غيرهم، لاحْتِمال السهو والغلط ونَحوهما، وذهب بعضهم إِلَى أَن أصل الْخلاف فِي الْمَسْأَلَة لفظي، والصّحِيح خلاف ذَلِك، وان للخلاف فوائد: منْها: الْخلاف فِي تكفِير منكره، ومنها: قبوله فِي أصول الدين إِن قلنا يفِيد الْعلم قبل وإِلَّا فَلَا. ينظر: تقويم الادلة للدبوسي ١/ ٧٧، واصول السرخسي ١/ ١١٢، والتحبير شرح التحرير، للمرادي ٤/ ١٨١٠-١٨١٩.

(٤٦) التحبير شرح التحرير، للمرداوي: ٤/ ١٨١٨.

(٤٧) قواطع الادلة في اصول الفقه للسمعاني:، ٢/ ٢٥٦.

(٤٨) ومن هذه الامثلة: خبر حمل ابن مالك في الجنين: اخرجه ابو داود في كتاب الديات _ باب دية الجنين برقم ٤٥٦٨، ٦/ ٦٢٥، والنسائي في كتاب القسامة _ باب قتل المراة بالمراة ٨/ ٢١، وابن ماجه كتاب الديات – باب دية الجنين برقم ٢٦٣٩، ٣/ ٦٥٧، كلهم من طريق جريج، وهو حديث صحيح.

(٤٩) شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي ١/ ١٠٥.

(٥٠) الحسين بن علي يزيد، أبو عليّ الكرابيسي: فقيه، من أصحاب الإمام الشافعيّ. له تصانيف كثيرة في "أصول الفقه وفروعه" و "الجرح والتعديل". وكان متكلما، عارفا بالحديث، من أهل بغداد.

نسبته إلى الكرابيس "وهي الثياب الغليظة" كان يبيعها (ت٢٤٨ه). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب ٨/ ٦٤، وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/ ١٤٥.

(٥١) (القول بانه يفيد العلم اليقيني مطلقا والله اعلم بمراد الكرابيسي) ساقطة من (ب).

(٥٢) عبدالله بن احمد المروزي أبو بكر، فقيه شافعي كان وحيد زمانه فقها وحفظاً وزهداً كثير الاثار في مدهب الامام الشافعي وكانت صناعته عمل الاقفال(ت:٤١٧ه)، ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان ١/ ٢٥٢، ومفتاح السعادة٢/ ١٨٣.

(٥٣) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر: واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية. سمع بالبصرة وبغداد. وحدث بنيسابور، وبنى فيها مدرسة. وتوفي على مقربة منها، فنقل إليها. وفي النجوم الزاهرة: قتله محمود بن سبكتِكين بالسم (ت٤٠٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/ ٤٨٢، والنجوم الزاهرة، لبو المحاسن ٤/ ٢٤٠،

(٥٤) هذه نسبة معروفة لمن يبيع الذهب وهم الصيارفة، ونسب الى هذه النسبة، ابو بكر محمد بن عبد الله الفقيه الشافعي المعروف بغدادي، له تصانيف في اصول الفقه وكان فهما عالما. ينظر: اللباب في تهذيب الانساب، لابن الاثير ٢/ ٥٨، وفيات الاعيان، لابن خلكان ٢/ ٣٢٨.

(٥٥) في النسخ الخطية (عن مالك بن خويز منداد)، وفي النكت الوفية (ابنُ خويز منداذُ عن مالكٍ) ١/ ٩٠، والصحيح ما اثبته، واسمه: محمد بن أحمد بن عبد الله، الفقيه أبو بكر بن خويز منداد الإمام العالم الأصولي، صاحب أبي بكر الأبهري، له مصنفات مفيدة. قال الصفدي: وكان يجانب الكلام وينافر أهله (ت٣٩٠ه)، ينظر: والوافي بالوفيات، للصفدي ٢/ ٥٢، والديباج المذهب، لبرهان الدين ٢/ ٢٢٩، وشجرة النور الزكية، لمخلوف ١/ ١٠٣.

(٥٦) مالك بن أنس بن مالك شيخ الإسلام وحجة الأمة، إمام دار الهجرة أبو عبد الله الحِمْيَرِي ثم الأَصْبَحِيّ المدني. حدث عن خلق كثير منهم: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وحميد الطويل، حدث عنه عبد الرحمن بن مهدي وشعبة بن الحجاج والقعنبي، قال الشافعي: إذا جاءك الأثر من مالك فشد به يدك. ينظر: سير اعلام النبلاء، للذهبي ٨/ ٤٨، وهدية القارئ ٢/ ٦٩٣، موسوعة مواقف السلف، للمغراوي ٣/ ١.

(٥٧) محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، أبو عبد الله: محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى (مازر)، بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية (٥٣٦هـ)، له "المعلم بفوائد مسلم " في الحديث. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/ ٤٨٦،ولحظ الألحاظ، تقي الدين الاصفوي ص ٧٣.

(٥٨) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعميّ السهيليّ: حافظ، عالم باللغة والسير، ضرير (ت٥٨١هـ)، من كتبه "الروض الأنف – ط" في شرح السيرة النبويّة لابن هشام، و "تفسير سورة يوسف". ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/ ٢٨٠ ونكت الهميان، ١٨٧.

(٥٩) في (أ) (ارباب) وفي (ب) و (ج) (ارب)، وفي النكت الوفية (ادب الجدل) ١/ ٩٠، والصحيح ما اثبته.

(٦٠) وهذا هو مذهب الامام احمد بن حنبل، وابن خويز منداد من المالكية، بل عزاه الى مالك، وعليه الظاهرية، قال ابن حزم في الاحكام ١/ ١٠٧، قال ابو سليمان، والحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن اسد المحاسيبي وغيرهم: ان خبر الواحد العدل عن مثله الى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معا، وبهذا نقول وحصول العلم عندهم احتفت بالخبر القرائن ام لم تحتف

(٦١) النكت الوفية، للبقاعي ١/ ٩٠.

(٦٢) هو العلامة إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، كان مناظرا ومفتي الأمة في عصره، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، له تصانيف كثيرة منها المهذب في الفقه والتبصرة في أصول الشافعية، (ت ٤٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٤/ ٢١٥ والأعلام، للزركلي ١/ ٤٤.

(٦٣) (ان) ساقطة من (ب) و (ج).

(٦٤) (ما) ساقطة من (ب).

(٦٥) ابو عبد الله نافع القرشي ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر، الامام الثبت، عالم المدينة (ت ١١٧هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء، للذهبي ٥/ ٩٥، تذكرة الحفاظ، للذهبي ١/ ٩٩، البداية والنهاية، لابن كثير ٩/ ٣١٩.

(٦٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئا جهيرا. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. (ت ٧٣هـ). ينظر: تهذيب الأسماء، للنووي ١/ ٢٧٨، والإصابة في تميز الصحابة، لابن حجر ت ٤٨٢٥.

(٦٧) اي: من الاسانيد التي تشبه هذا الاسناد في قوتها، كحديث: " مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر"، وغيرهما من الاسانيد، ومن اهل الحديث من عمم فقال " كل حديث موجود في الصحيحين مقطوع بصحته " كما فعل ابن الصلاح في علوم الحديث ص٢٤. ينظر: تدريب الراوي للسيوطي ص٧٠، حيث نقل عن البلقيني انه نقله عن كثير غير ابن الصلاح، وهو اختيار ابن حجر العسقلاني في شرح النخبة ص٤٠.

(٦٨) التبصرة في اصول الفقه: للشيرازي، ١/ ٢٩٨.

(٦٩) في (ب) (يقول)، والصحيح ما اثبته لأنه يتناسب مع السياق.

(٧٠) النكت الوفية، للبقاعي: ١/ ٩٠، سبق بيان قول السهيلي..

(٧١) ينظر: النكت الوفية ١/ ٩٠، وتدريب الراوي للسيوطي: ١/ ٧٥.

(٧٢) ونقل عن النووي أنه لا يفيد إلا الظن. ينظر: التقييد والايضاح، للعراقي ١/ ٤١، وتدريب الراوي للسيوطي ١/ ١٤٣.

(٧٣) قال السيوطي في الفيته: " واعلم ان هذا الذي قاله ابن الصلاح، هو جماهير الاصوليين من اصحابنا وغيرهم، وقد جزم به الاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني فقال في كتابه " احوال اصول الفقه ": الاخبار التي في الصحيحين مقطوع بصحة اصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال وان حصل في بعضها فذلك اختلاف في طرقها او رواتها، فمن خالف حكمه خبرا

منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه، لان هذه الاخبار تلقتها الامة بالقبول " وجزم به ايضا القاضي ابو الطيب الطبري في" شرح الكفاية"، والشيخ ابو اسحاق في " اللمع "، وسليم الرازي في " التقريب "، وحكاه امام الحرمين عن الاستاذ ابي بكر بن فورك ونقله الغزالي عن الاصوليين ونقله الكيا الطبري في كتابه المسمى " تلويح مدارك الاحكام " عن الاكثرين، قال: لان الامة لا يجوز ان تطبق غن التصديق بالكذب، لان في ذلك اجماع على الباطل وهو منفي عنها، وقال ابن السمعاني في القواطع " خبر الواحد قد يوجب العلم في مواضع..... الخ ينظر: البرهان في اصول الفقه، للجويني ١/ ٥٨٥، والبحر الذي زخر، للسيوطي ٢/ ٣٥٣_٣٥٤_٣٥٥، والاحكام شرح اصول الاحكام، لابن قاسم ١/ ١٠٧_١٣٤.

(٧٤) فتح الباقي: زكريا الانصاري ١/ ٩٩.

(٧٥) اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه، رحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق (٧٧٤هـ) تناقل الناس تصانيفه في حياته، من كتبه "البداية والنهاية. ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر ١/ ٣٧٣، وشذرات الذهب، ابو الفلاح العكري ٦/ ٢٣١، والبدر الطالع، للشوكاني ١/ ١٥٣.

(٧٦) ينظر: اختصار علوم الحديث، لابن كثير ص٣٥.

(٧٧) قال احمد شاكر: " اختلفوا في الحديث الصحيح: هل يوجب العلم القطعي اليقيني او الظني ؟ وهي مسالة دقيقة تحتاج الى تحقيق، اما الحديث المتواتر لفظا او معنى قطعي الثبوت لا خلاف في هذا بين اهل العلم، واما غيره من الصحيح فذهب بعضهم الى انهم لا يفيد القطع بل هو ظني الثبوت "، قلت: من هؤلاء البعض الذين اشار اليهم احمد شاكر: ابن برهان والعز ابن عبد السلام والنووي كما تقدم، قال: " وذهب غيرهم الى انه يفيد العلم اليقيني، وهو مذهب داود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن اسد المحاسيبي، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وهو الذي اختاره، وذهب به ابن حزم، قال في الاحكام: " ان خبر الواحد العدل عن مثله الى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معا "، ثم اطال في الاحتجاج له، والرد على مخاليفه في بحث نفيس. ينظر: المستصفى، للغزالي ١/ ١٤٥، الباعث الحثيث، لابن كثير ص٥٣٥_٥٣٦، والوصول الى الاصول ٢/ ١٧٢، والاحكام شرح الاصول، لابن قاسم ١/ ١٠٧_ ١٣٤.

(٧٨) وحكاه ابن تيمية عن اهل الحديث وعن السلف، وعن جماعة كثير من الشافعية والحنابلة والحنفية والاشاعرة، قال صديق خان رحمه الله: " خبر الواحد اذا وقع الاجماع على العمل بمقتضاه فانه يفيد العلم، لان الاجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد اذا تلقته الامة بالقبول فكانوا بين عامل به، ومتاول له (التأويل فرع القبول) ومن هذا القسم صحيحي البخاري ومسلم " يعني في افادة العلم، يتبين لنا من هذا القول هو الذي اميل اليه، وهو مقتضى الانصاف والعدل. ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٨/ ١٧، واسبال المطر ص٢٣، وتوجيه النظر، ابو محمد صالح ص ١٢٥_١٣٧، وقواعد التحديث، للقاسمي ص٨٥، ومكانة الصحيحين ص١٦٥.

(٧٩) تدريب الراوي، للسيوطي: ١/ ١٤٥.

(٨٠) في (ب) و (ج) (و)، والصحيح ما اثبته لأنه يتناسب مع السياق.

(٨١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص١٠٠_ ١٠١، والبحر الذي زخر، للسيوطي ١/ ٣٣٣.

(٨٢) فتح الباقي، زكريا الانصاري ١/ ٩٩.

(٨٣) الفية العراقي التبصرة والتذكرة: للحافظ العراقي: قوله: ١٤- وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا... فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ وَالْمُعْتَمَدُ

(٨٤) تقديرهُ: وقصدَ النقاد بالصحيحِ والضعيفِ في قولهمْ: هذا حديثٌ صحيحٌ، هذا حديثٌ ضعيفٌ، الصحةَ، والضعفَ في ظاهرِ الحكمِ، ولمْ يقصدوا القطعَ بصحتهِ، وضعفهِ، قلتُ: أو هوَ معطوفٌ على محلٍ في ظاهرٍ، أي: قصدوا الصحة ظاهرا لا قطعاً، قال ابن الصلاح: "ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناهُ: أنّه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعا به في نفس الأمر؛ إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول". معرفة أنواع علم الحديث: ص ٨٠، والنكت الوفية، للبقاعي ١/ ٨٨.

(٨٥) فتح الباقي، زكريا الانصاري ١/ ٩٩.

(٨٦) قال في معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح ص ١٠٨: إذ قال: "وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به ".

(٨٧) فتح الباقي، زكريا الانصاري ١/ ٩٩، وتمام عبارة الشارح: أَوْ لأَنَّهُ يُعْرَفُ بالمقايَسَةِ.

(٨٨) الفية العراقي التبصرة والتذكرة: للحافظ العراقي: قوله: ١٤- وَبالصَّحِيْحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا... فِي ظَاهِرٍ لاَ الْقَطْعَ، وَالْمُعْتَمَدُ وتمام عبارة الشارح: عَلَيْهِ "إمْسَاكُنا" أي: كفُّنا "عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدْ" معيَّنٍ، والسنَدُ: الطريقُ الموصِلَةُ إلى المتْنِ. وتقدَّمَ تعريفُ الإسنادِ. ينظر: فتح الباقي، لزكريا الانصاري ١/ ٩٩-١١٥.

(٨٩) قول ابن الصلاح في كتاب نكت الحافظ الكبرى المسمى " الافصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح " وهذه النكت اصلها، ان الحافظ ابن حجر، كان يقرا على شيخه العراقي الفوائد التي جمعها على مصنف ابن الصلاح، وكان يعلق ما يراه مناسبا على كلام شيخه وعلى مقدمة ابن الصلاح، ثم رأى ان يفرد النكت على شيخه وعلى ابن الصلاح بمؤلف مستقل اسماه النكت على مقدمة ابن الصلاح. ينظر: مقدمة د. ربيع بن هادي على النكت ص٤٥، وكشف الظنون، لحاجي خليفة ٢/ ١١٦٢، والرسالة المستطرفة، للكتاني ٢١٤، ودراسة د. شاكر محمود عبد المنعم لابن حجر ١/ ٣٠٤، وجزم بان النكت التي حققها د. ربيع حاوية لنكت الحافظ على شيخه وعلى ابن الصلاح وهي التي تسمى بالإفصاح، وخلاصة ما توصلت اليه، ان للحافظ ابن حجر كتابين نكت (احدهما) الكبرى وهي المسمى ب: الافصاح، والاخرى الصغرى وهي التي حققها د. ربيع.

(٩٠) فتح الباقي، لزكريا الانصاري ١/ ٩٩، وتمام عبارة الشارح: يسْتَعمِلونَهما لشيءٍ واحدٍ. ينظر: المنهل الروي، للحموي ٢٩ - ٣٠

(٩١) احمد بن قاسم بن الصبّاغ العبّادي ثم المصري الشافعيّ الأزهري، شهاب الدين: فاضل من أهل مصر. له حاشية على شرح جمع الجوامع أصول الفقه سماها "الآيات البينات " مجلدان، و "شرح الورقات لإمام الحرمين (٩٩٢هـ) بمكة مجاورا. ينظر: شذرات الذهب، ابو الفلاح العكري ٨/ ٤٣٤، وفيه: وفاته سنة (٩٩٤) بالمدينة عائدا من الحج، والفقه الشافعيّ ٧٩ _ ٨٢.

(٩٢) في (ب) و (ج) (النظم)، والصحيح ما اثبته لأنه يتناسب مع السياق.

(٩٣) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعيّ، بدر الدين، أبو عبد الله: قاض، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين. كان من خيار القضاة، وتوفي بمصر (ت٧٣٣هـ)، له تصانيف، منها " المنهل الرويّ في الحديث النبوي. ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير ١٤/ ١٦٣، والفهرس التمهيدي ص ٥٥٥، والنجوم الزاهرة، ابو المحاسن ٩/ ٢٩٨.

(٩٤) قال البدر بن جماعة والطيبي: " السند فهو الاخبار عن طريق المتن، وزاد: وهو مأخوذ، اما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل، لان المسند يرفعه الى قائله، او من قولهم فلان سند، اي: معتمد، فسمي الاخبار من طريق المتن سندا، لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه. ينظر: المنهل الروي، للحموي ١/ ٢٩، ولسان الميزان، لابن حجر ٢/ ٣٨١.

اما الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله. ينظر: الصحاح، للجوهري ١/ ٤٨٧، والمحدثون يستعملون السند والاسناد لشيء واحد، لكن الاسناد اعم من السند ؛ فالإسناد يطلق على سلسلة الرواة الموصلة الى المتن، فيكون بذلك مرادفا للسند ويكون بمعنى عزو الحديث الى قائله فهو اعم. ينظر: شرح الموقظة، للذهبي ١/ ٧٢، وتدريب الراوي، للسيوطي ١/ ٤٢،، واثر علل الحديث رسالة ماجستير ١/ ٥٠، قال القاضي عياض:" فاعلم اولا ان مدار الحديث على الاسناد فيه تتبين صحته ويظهر اتصاله"، وقال ابن الاثير: اعلم ان الاسناد في الحديث هو الاصل وعليه الاعتماد وبه تعرف صحته وسقيمه. وهذا المعنى مقتبس من عبارات المتقدمين، وقال شعبة: انما يعلم صحته الحديث بصحة الاسناد، وقال عبد الله بن المبارك: الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء، اذن فالإسناد لابد منه من اجل ان لا ينضاف الى النبي ﷺ ما ليس من قوله: هنا جعل المحدثون الاسناد اصلا لقبول الحديث ؛ فلا يقبل الحديث اذا لم يكن له اسناد نظيف، اوله اسانيد يتحصل من مجموعها الاطمئنان الى هذا الحديث قد صور عمن ينسب اليه، فهو اعظم وسيلة استعملها المحدثون من لدن الصحابة رضوان الله غليهم الى عهد التدوين كي ينفوا الخبث عن حديث النبي ﷺ لذلك قال علي ابن المديني " الباب اذا لم تجتمع طرقه لم يتبين خطؤه ". ينظر: مقدمة صحيح مسلم، للإمام مسلم ١/ ١٥، الالماع، للقاضي قياض ص١٩٤، وجامع الاصول، لابن الاثير ١/ ٩_١٠، والتمهيد، لابن عبد البر ١/ ٥٧، وشرح التبصرة والتذكرة، للعراقي ١/ ٢٢٧، وتوجيه النظر، ابو محمد صالح ص٢٦٥.

(٩٥) أن "الكلم" و " الكلام" يشتركان معًا في بعض الأنواع التي يصدق على كل منها أنه: "كلم" وأنه: "كلام" -؛ فيصح أن نسميه بهذا أو ذاك؛ كالعبارات التي تتكون من ثلاث كلمات مفيدة؛ فإنها نوع صالح لأن يسمى: "كلامًا" أو: "كلمًا". وكالعبارات التي تتكون من أربع كلمات مفيدة؛ فإنها نوع صالح لأن يسمى: "كلامًا" أو: "كلمًا" وهكذا كل جملة اشتملت على أكثر من ذلك مع الإفادة المستقلة.

ثانيهما: أن كلا منهما قد يشتمل على أنواع لا يشتمل عليها الآخر فيصير أعم من نظيره أنواعًا، وأوسع أفرادًا؛ مثال ذلك: أن "الكلم" وحده يصدق على كل تركيب يحوى ثلاث كلمات أو أكثر، سواء أكانت مفيدة، مثل: "أنت خير مرشد" أم غير مفيدة، مثل: "لما حضر في يوم الخميس" فهو من هذه الناحية أعم وأشمل من الكلام؛ لأن الكلام لا ينطبق إلا على المفيد، فيكون - بسبب هذا - أقل أنواعًا وأفرادًا؛ فهو أخص، لكن "الكلام" - من جهة أخرى - ينطبق على نوع لا ينطبق عليه "الكلم" كالنوع الذى يتركب من كلمتين مفيدتين؛ مثل: "أنت عالم" وهذا يجعل الكلام أعم. وأشمل من نظيره، ويجعل الكلم أخص، فخلاصة الموازنة بين الاثنين: أنهما يشتركان حينًا في نوع أي: في عدد من الأفراد، ثم يختص كل واحد منهما بعد ذلك بنوع آخر ينفرد به دون نظيره؛ فيصير به أعم وأشمل. فكل منهما أعم وأشمل حينًا، وأخص وأضيق حينًا آخر. ويعبر العلماء عن هذا بقولهم: "إن بينهما العموم من وجه، والخصوص من وجه." أو: " بينهما العموم والخصوص الوجهي". هذا من جانب. ينظر: النحو الوافي، عباس حسن ١/ ١٩-٢٠.

واما من جانب اخر: فان شأن العموم والخصوص الوجهي أن يجتمعا في صورة، وينفرد كل واحد منهما في صورة، فالمعلق والمعضل يجتمعان في السقط إن كان في أوله لراويين أو أكثر على التوالي من أوله، وينفرد المعلق إن كان السقط لراو واحد من أوله، وينفرد المعضل إن كان السقط لراويين أو أكثر على التوالي من أي مكان غير أول السند. ينظر: نزهة النظر، لابن حجر ١/ ٨٧، والوسيط في علوم الحديث، ابو شهبة ١/ ٦٨٤، والشرح المختصر لنخبة الفكر، للمناوي ١/ ٣٩.

(٩٦) ينظر: حاشية لقط الدرر: عبد الله بن حسين خاطر الحسين المالكي ص ٨_١٠٧.

(٩٧) (لا) ساقطة من (ب) و (ج).

(٩٨) قال العراقي في شرح التبصرة: ١/ ١١٤: " القول المعتمد عليه المختار: أنه لا يطلق على إسناد معين بأنه أصح الأسانيد مطلقا؛ لأنّ تفاوت مراتب الصحّة مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة؛ ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل فردٍ من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة ". ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي ١/ ١٣١ – ١٥، والتقييد والإيضاح، للعراقي ص ٢٢، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١/ ٢٤٧ – ٢٦٢.

(٩٩) معرفة علوم الحديث لابن الصلاح، ١/ ٨١.

(١٠٠) صلاح الدّين خَلِيل بن كيكلدي العلاي أَبُو سعيد الشَّافِعِي، صَاحب كتاب الْقواعِد وغيره فِي الْمحرم. ومولده سنة (٦٩٤)، وكان حافظا فَقِيها شافعيا (ت٧٦١ هـ). الدرر الكامنة، لابن حجر ٢/ ٩٠ والفهرس التمهيدي ص ١٦٦.

(١٠١) النكت لابن حجر ١/ ٢٤٨_٢٤٩.

(١٠٢) المصدر نفسه: ١/ ٢٥٠.

(١٠٣) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (ت٦٧٦هـ) (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، من كتبه " تهذيب الأسماء واللغات " و " منهاج الطالبين. ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٥/ ١٦٥.

(١٠٤) ينظر: التقريب والتيسير، للنووي ١/ ٧٨.

(١٠٥) الفية العراقي= التبصرة والتذكرة ص١٦٩، وهو قوله:

١٥- إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدْ... بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا وَقَدْ

(١٠٦) (ما) ساقطة من (ب) و (ج).

(١٠٧) في (أ) (الحديث) وفي (ب) و (ج) (الاحاديث)، والصحيح ما اثبته.

(١٠٨) النكت لابن حجر ١/ ٢٦٦، وتدريب الراوي، للسيوطي ١/ ٧٧.

(١٠٩) في (ب) و (ج) (من)، والصحيح ما اثبته.

(١١٠) هو حديث (لا يبيع بعضكم على بيع بعض... الحديث) قال في بغية الملتمس ١/ ٩٥ ونصه (هذا حديث عزيز الوجود ليس في الدنيا اصح منه، فقد تقدم قول الامام البخاري رحمه الله، اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، فكيف وقد زيد بهذين الامامين ايضا الشافعي واحمد بن حنبل رحمة الله عليهم.

(١١١) ينظر: البحر الذي زخر للسيوطي: ١/ ٣٨٥.

(١١٢) فتح الباقي زكريا الانصاري: ١/ ٩٩.

(١١٣) سبق الكلام عن السند والاسناد، ولكن حاصل ما ذكره المصنف فيه ثلاثة اقوال:

١- انه المتصل اسناده، وان لم يرفع الى النبي ﷺ.

٢- انه المرفوع الى النبي ﷺ وان لم يتصل.

٣- انه المتصل المرفوع. ينظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم ص١٧، والجامع لا خلاق الراوي، للخطيب ٢/ ١٨٩، والنكت للزركشي ١/ ٤٠٥.

(١١٤) فتح الباقي، لزكريا الانصاري ١/ ٨٩.

(١١٥) الفية العراقي = التبصرة والتذكرة: قوله:

٢١- النَّخَعِيْ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَهْ... عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَلُمْ مَنْ عَمَّمَهْ

أي: ولم من عمم الحكم في أصح الأسانيد في ترجمة لصحابي واحد، بل ينبغي أنْ تقيد كل ترجمة منها بصحابيها. قالَ الحاكم: ((لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد))، ينظر: التبصرة والتذكرة، للعراقي ١/ ١١٠.

(١١٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و(ج).

(١١٧) ينظر: النكت الوفية للبقاعي١/ ٩٣.

(١١٨) فتح الباقي، زكريا الانصاري ١/ ١٠٠.

(١١٩) النكت الوفية، للبقاعي ١/ ٩١.

المصادر

١. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦ هـ) تحقيق: عبد اللطيف هميم ماهر الفحل، دار الكتب العلمية الطبعة: ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٢. النكت الوفية بما في شرح الألفية، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م

٣. البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١)، تحقيق ودراسة/ أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، نشرته مكتبة الغرباء الأثرية.

٤. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة ٣، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

٥. نظم العقيان في أعيان الأعيان، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م

٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد السعودية / الرياض، الطبعة ١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٧. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة ١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢ م.

٨. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) تحقيق: علي حسين علي مكتبة السنة – مصر، الطبعة ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٩. شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة ١، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

١٠. معرفة أنواع علوم الحديث: المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم ماهر ياسين الفحل الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة ١، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

١١. الوافي بالوفيات: المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ ٢٠٠. الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث: المؤلف:

يُنسب لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) مصحح بمعرفة لجنة: برئاسة الشيخ حسن الإنبابي الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر، باشر طبعه: محمد أمين عمران، عام النشر: ١٣٥٠ هـ ١٩٣١ م

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة ١، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣.

١٢. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية: المؤلف: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، الطبعة ١.

١٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس

١٤. مفتاح السعادة في شرح نهج البلاغة: تأليف: السيد محمد تقي النقوي، الناشر: منشورات قائن، الطبعة ١.

١٥. ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ)، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ.

١٦. قواطع الأدلة في أصول الفقه: المؤلف: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، المحقق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي علي بن عباس بن عثمان الحكمي، الناشر: مكتبة التوبة، سنة النشر: ١٤١٨ – ١٩٩٨.

١٧. معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة ٢، ١٩٩٥ م.